

قرار رقم: ٢٨٥

الدعوى رقم: ٧٤ / ٢١

تاريخ: ١٧ / ٤ / ٥٧

٧٧ / ١٧٠١٤

المستدعي: : المعادي عوني عبد الله تامرالمستدعي ضد: : الدولة اللبنانيةالهيئة: : الرئيس: سليم نونالمستشار: : اسكندر فياضالمستشار: : انطوان خبيرمجلس شورى الدولة
باسم الشعب اللبناني

• ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على اوراق هذه المراجعة وعلى تقرير المقرر ومطالعة مفوض

• الحكومة وبعد المذاكرة حسب الاصول

بما ان الاستاذ عوني عبد الله تامر تقدم بتاريخ ٥ / اذار ١٩٥٨ بمراجعة
 عند الدولة اللبنانية - وزارة الاشغال العامة طلب بموجبها التمويل عليه عن الضرر
 الذي لحق باملاكه الملاحة ضمنتي نهر برفون خلال سنتي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ و ١٩٥٧
 - ١٩٥٧ والذي حددته مؤقتا بمبلغ خمسمائة الف ليرة لبنانية والزام المدعى عليها بالفائدة
 والرسم والمصاريف والمطل والنسب واتهاب المعاماة ، مدليا بان المدعى عليها قامت خلال
 سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ بتوسيع طريق بيروت - طرابلس بتوسيع الجسر الذي يقع فوق نهر
 برفون فابعدت الجسر القديم بجسر جديد أطول منه وبثلاث هيئات مريضة فوضا عن العينة
 الواحدة وانه في خلال شتاء السنتين المذكورتين اخذت المياه تتدفق من العينات الثلاث
 بنزارة وتسبب على الاملاك المجاورة جارية تراب تلك الاملاك ومعطلة الفلاحة فيها وناشرة
 الرمي والرمل وانه يوجد في تلك البقعة قساطل ثابتة بسقف وضعتها السلطات العسكرية
 خلال الحرب الاخيرة التي استعملت المعادلة مطارا عسكريا وان تلك القساطل مدت واصبحت

المياه مع هطول الامطار تتسرب نحو الاملاك الملاصقة ، وانه يملك في تلك المحلة العقارات ١٥٥ انفة و ١٨٢٧ و ١٨٣٠ شكاً وقد تنسرت كلها وانه يام بمراجعة وزارة الاشغال العامة فتقدم بمذكرة ربط نزاع بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٧ دون ان يتلقى اى جواب فتقدم بالمراجعة الحالية ضمن المهلة القانونية .

وبما ان الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ ٥ حزيران ١٩٥٨ بمثابة جواب على الدعوى مطالعة رئيس المنطقة الشمالية برقم ٧٤٢ وتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٥٨ وقد جاء فيها انه كان يوجد جسر قديم فتحة / ٦ / امتار ومنخفض السقف لا يمكنه ان يتحمل تصريف المياه التي تنصب عليه بحال حصول فيضان ، مما يجعل المياه تتراكم وراء الجسر وتطوف على الطريق مضمبة على الاملاك المجاورة مما يسبب ضرراً بتلك الاملاك ، ولمنع تلك الاضرار وطوفان الماء فوق الطريق قامت الادارة بتعلية وتوسيع الجسر كي تحصر مجراه ضمن المجرى الطبيعي . وكان من نتيجة هذا العمل رفع الاضرار عن ملاكي الاراضي المجاورة للنهر ومنهم المستدعي . اما لجهة القساطل التي وضعتها السلطات البريطانية فانها لم تكن مسكرة في يوم ما كون الادارة في بداية كل شتاء تضع الوزش اللازمة لفتحها وهدفها من هذا العمل هو منع ارتداد الماء على الطريق والظوفان فوقها لو تسكرت تلك القساطل الواقعة ضمن حرم مجرى النهر .

وبما ان المستشار المقرر بعد ان وضح تقريره وطالب رد الدعوى على اساس عدم تسليف اجرة الخبير منذ تاريخ ١٤ / ٧ / ١٩٦٥ عاد وقبل العذر الذي ادلى به المستدعي بشأن عدم التسليف واستبدل الخبير المتعاصر بخبير آخر وهو المهندس كمال دارغوث الذي قام تقريره بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٣ فقدت الدولة تعليقها على التقرير ولم يبد المستدعي بشأنه اية ملاحظة .

بناء عليه

في الشكـل :

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية مستوفية شروطها الشكلية

في الاساس :

بما انه كان يوجد على طريق بيروت - طرابلس في منطقة البرغون جسر قديم

منخفض السقف لا يمكنه ان يتحمل تصريف المياه التي تنصب عليه بحال سقوط

الإمداد

الامطار الغزيرة ، فكانت المياه تتراكم وتطوف على الطريق منصبة على الامعلاية المجاورة مسببة اضراراً لها ، ومنعا لوقوع تلك الاضرار قامت الادارة في خلال سنتي ١٩٥٦ و ١٩٥٧ بتعليق وتوسيع الجسر كي يستوعب مياه الشتاء ويحصرها في مجرى النهر وقد افاد الذبير المعين وفقا للاصول ان التعديل الذي اجري على الجسر زاد في امكانية تصريف المياه بما لا يتل عن خمسة اشعاف بحيث لا تقل عن ٩٠ مترا مكعبا في الثانية وقد انتهت العمل في تشييد الجسر الجديد في اوائل سنة ١٩٥٧ .

وبما ان الذبير يقدر استنادا الى المعطيات المعروفة في الهندسة المائية ان معدل تصريف نهر برفون " في عز موسم الامطار " لا يتجاوز العشرين مترا مكعبا في الثانية ، اما في باقي الاوقات خلال موسم الامطار فلا يتجاوز تصريفه العشرة امتار مكعبة في الثانية .

وبما ان الذبير يضيف ان المعدل المذكور يصبح عند حدوث " طوفة " تسعين مترا مكعبا في الثانية ، ويؤكد ان الطوفة التي يسيل معها تصريف المياه الى هذا الحد " لا يتحمل حدونها وفقا لنظام الاحصائيات الخاصة الا مرة كل مئة عام " .
(تقرير الذبير صفحة ٤)

وبما ان الطوفة التي حصلت خلال شتاء سنة ١٩٥٦ في منطقة نهر برفون كما حصلت في منطقة الشمال وسببت فيضان نهر ابو علي توصف والحالة هذه بالقوة القاهرة التي لا ترتب على الادارة المسؤولية لاسيما وان حدث مماثل لما جرى في السنة المشار اليها لم يحصل سابقا .

وبما انه يستفاد من تقرير الذبير ان ارتفاع المياه في مجرى النهر بعد الجسر وفوق التغليف " الباطوني " للقساطل السبع التي شيدت في خلال الحرب العالمية الثانية وانتشار هذه المياه على العقارات المجاورة يحصل فقط في حال وصول كمية التصريف القصوى المتى تسعين مترا مكعبا في الثانية او ما يقاربها اي في حال حصول " الطوفة " غير العادية التي لا يتوقع حدوثها الا كل مئة سنة .

وبما ان الحجارة والأتربة الموجودة على مدخل القساطل المغلفة المشار اليها وفوقها وقلة انحدار هذه القساطل ليست هي بالتالي العوامل التي سببت انتشار المياه في الاراضي ولم تؤثر على قوة هذا الانتشار اثناء الطوفة حتى يمكن اشراك الادارة بالمسؤولية .

5

وبما انه ليس من الثابت ان عدم تعزيل القساطل وقلة انحدارها وانتشار النباتات في مجرى النهر سبب طوفان المياه على الاراضي المجاورة ولا يمكن بالتالي الاخذ على الادارة بانها اخلت بموجب الرسيانة .

6

وبما ان الهلة السببية تكون بالتالي مفقودة بين الضرر المشكوه منه العائد لسنتي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ وبين الانشآت الادارية وصيانتها .

7

اسد شاعر
الشيخ

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بالاجماع ما يلي :

اولا : قبول المراجعة شكلا

ثانيا : ردّها اساسا وتضمن المستدعي الرسوم والمصاريف وخمسين

ليرة بدل اتعاب المحاماة .

١٩٧٧

قرارا وجاهيا صدر وافهم علنا بتاريخ

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

وليم نون

اسكندر نيازي

انطوان خير